



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: 2026-10-8

الكويت: تمكين المرأة ركيزة لتحقيق التنمية المستدامة

الملا: ارتفاع عدد القاضيات وعضوات النيابة إلى 122



وفيفة الملا

وأشارت إلى أن البلاد ستواصل تحويل التقدم المحرز إلى خطوات مؤسسية مستدامة تفتح أمام المرأة آفاقاً أوسع للقيادة والمشاركة وتصون حقوقها وكرامتها.

في ذلك وزارات الدفاع والداخلية والجهات الأمنية والقضائية. وأضافت أن الكويت تواصل بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا) العمل على إعداد الخطة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1325) بما يعكس الانتقال من مرحلة التوعية وبناء القدرات إلى تعزيز أدوات التنفيذ والقياس والمتابعة. وفي مجال حماية النساء من العنف أوضحت الملا أن المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 2026 بشأن الحماية من العنف الأسري صدر هذا العام إلى جانب اعتماد اللائحة التنظيمية لمركز إيواء النساء المعنفات وإطلاق البرنامج الحكومي لحماية الأسرة للفترة 2026 - 2029.

التطورات المهمة في هذا المجال من بينها ارتفاع عدد القاضيات وعضوات النيابة العامة إلى 122 امرأة وتعيين أول وكالة لوزارة العدل في تاريخ الكويت إلى جانب تخريج أول دفعة من ضباط العنصر النسائي في قوة الإطفاء العام. وأكدت أن هذه التطورات تعكس الأهمية الخاصة التي توليها دولة الكويت لأجندة المرأة والسلام والأمن واستمرار توسيع مجالات مشاركة المرأة الكويتية في مؤسسات البلاد. ولفتت الملا إلى أن اللجنة الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن (1325) تواصل جهودها لتعزيز الوعي وبناء القدرات لدى الجهات الوطنية المعنية بما

جددت الكويت، أمس الأول، التأكيد أن تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في صنع القرار يمثلان أولوية وطنية وركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. لافتة إلى مواصلة توسيع مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار والقطاعات الدبلوماسية والقضائية والعسكرية والأمنية والعلمية. جاء ذلك في كلمة الكويت التي ألقاها السكرتير الثاني بوفدها الدائم لدى الأمم المتحدة وفيفة الملا أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية خلال مناقشة بند «النهوض بالمرأة». وأفادت الملا بأن عام 2026 شهد عدداً من

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2026-10-8	2	6371

اشتروا بأموال شركة تساهم فيها الدولة أرضاً في لندن

السجن 10 سنوات وغرامة 31 مليون دينار لـ 3 متهمين في قضية أموال شؤون القصر

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار عبد الله الصانع، وعضوية المستشارين سعود المطيري ويسام الغوينم، بإلغاء حكم براءة ثلاثة مواطنين في قضية اختلاس أموال شؤون القصر واليتامي، والحكم مجدداً بحبس كل منهم 10 سنوات، وتغريم كل منهم 9 ملايين دينار، وألزمت المحكمة المتهمين الثلاثة،

برد مبلغ 4 ملايين دينار، مع عزل المتهمين الأول والثاني من وظيفتهما. وتعود تفاصيل القضية إلى اتهام المخورطين في الواقعة بالاستيلاء على أموال شركة تساهم فيها شؤون القصر، واستخدام تلك الأموال في شراء أرض في لندن من إحدى شركاتهم، في واقعة اعتبرت المحكمة اعتداءً على أموال القصر واليتامي.

وكانت محكمة الجنايات قد قضت ببراءة المتهمين وينظر محكمة الاستئناف في القضية قررت إحالتها إلى الخبراء حيث أكدت في تقريرها ثبوت مخالفات المتهمين بتعارض المصالح، وأن الأرض في لندن محل الواقعة حتى هذه اللحظة لم تسجل لمصالح الشركة التي تساهم فيها الدولة. وقد أسندت النيابة العامة للمتهمين الأول والثاني

بصفتهما في حكم الموظفين العموميين الأول رئيس مجلس إدارة شركة تساهم فيها الهيئة العامة لشؤون القصر بصورة مباشرة بنسبة لا تقل عن 25 في المئة من رأسمالها، ورئيس اللجنة التنفيذية، والثاني عضو بمجلس إدارة الشركة المبيئة سلفاً ولجنتها التنفيذية، تعذراً خلال عام 2017 إجراء تعاقد مع إحدى الشركات الخارجية على نحو يضر بمصالح جهة عملهما

التي كُلفا بالمحافظة عليها، وقد تمكنا من بلوغ مقصدهما، وكان ذلك بقصد الحصول على منفعة لأنفسهما. كما زور المتهم الأول مستنداً بغيد تسجيل العين موضوع بند الاتهام السابق باسم الشركة محل عمله بالمملكة المتحدة، فيما اشترك المتهم الثالث بطريق الاتفاق مع المتهمين الأول والثاني على ارتكاب الجريمة موضوع بند الاتهام «أولاً»، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2026-10-8	16	16811

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/١١/٤ - الساعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٦٠ ببيع/٢.

المرفوعة من: عبدالله محمد العنزي

ضد: ١- طامي عبدالله محمد العنزي ٢- خالد عبدالله محمد العنزي ٣- وليد عبدالله محمد العنزي ٤- عادل عبدالله محمد العنزي ٥- سعاد عبدالله محمد العنزي ٦- وجاه عبدالله محمد العنزي ٧- نعيم عبدالله محمد العنزي ٨- صبيحة عبدالله محمد العنزي ٩- حميد عبدالله محمد العنزي ١٠- سهام عبدالله محمد العنزي ١١- خلود عبدالله محمد العنزي

ورثة / محمد عبدالله محمد العنزي وهم :

١٢- سميرة فهد محمد عطيل ١٣- فهد محمد عبدالله العنزي ١٤- دانة محمد عبدالله العنزي ١٥- لولوه محمد عبدالله العنزي ١٦- ملاك محمد عبدالله العنزي ١٧- منار محمد عبدالله العنزي ١٨- مدير الهيئة العامة لشئون القصر بصفتها وصياً على عبدالرحمن محمد عبدالله العنزي

أولاً : أوصاف العقار : كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

عقار الوثيقة رقم (٥١٣/٢٠٢٣) الكال في منطقة العيون - قسيمة (٤٦١) قطعة (١) - مخطط (٣٨٧٨/م) مساحة (٢٢٩٩,٩٤) وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره (٥.٣٠٠٠٠) ثلاثمائة وستة ألف دينار كويتي. ورد بشهادة الأوصاف وجود مخالفة وهي قيام المالك بالبناء في الدور الأرضي من جهة الشارع الخدمة وبناء دور ثاني وعمل درج متصل من الدور الأرضي إلى الثاني من الجهة الجانبية وجميع المخالفات من المواد الخفيفة (كبريتي) * وفقاً لما ورد بتقرير الخبير الرفق: ١- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكن خاص تقع في منطقة العيون، قطعة ١، شارع ١٤، منزل رقم ٤١، قسيمة ٤٦١، ويحدها من الأمام شارعاً داخلي ومن الجانبين جدار وممر مشاة من جانب والشارع الرئيسي من آخر جهة بيت زاوية، وتتكون القسيمة من دور أرضي وأول ومن دور ثاني والواجهة مكشوفة بحجر جيري أصفر، وتبين أن مساحة العين تبلغ ٢٩٧,٩٨ متر مربع بناء على وثيقة العقار القديمة ضمن المستندات الغير المقررة القديمة من الدعي بجلسة ٢٠٢٤/٥/٢١ - قام الدعي عليه الخامس بمغادرة العين وجلسه المعايمة في تمام الساعة ٩:٥٣ ساعة. ٢- تبين للخبيرة أن معالم العين كالآتي: الدور الأرضي : يتكون من ديوانية وصالة وغرفة ومطبخ وخزانة وغرفة وحمام وديوانية. الدور الأول : لم تتمكن الخبيرة من معاينتها وذلك لوجود من يسكن فيها. وبالثاني رأت الخبيرة الأخذ بإفادات الحاضرين عن معالم الدور الأول، ويتكون من شقة مكونة ثلاث غرف وصالة ومطبخ وحمامين ويوجد خارج الشقة بالدور ثلاث غرف وحمامين. الدور الثاني: لم تتمكن الخبيرة من معاينتها وذلك لوجود من يسكن فيها أثناء المعاينة، وبالتالي رأت الخبيرة الأخذ بإفادات الحاضرين فيما يتعلق بمعالم الدور الثاني، ويتكون شقة مكونة من ٣ غرف وحمامين وصالة ومطبخ. بالإضافة إلى ما ذكر في البند رقم (١) من محضر المعاينة من أوصاف ومعالم خارجية للعين. ٣- ترى الخبيرة أن درجة تشطيب العين متوسطة حسب ما عاينت الخبيرة وحسب إفادة الحضور فيما يتعلق بالدور الأول والثاني وأن التشطيب وحدات والأرضيات سيراميك والسقف ديكور في جميع أنحاء القسيمة حسب المعاينة والإفادات.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبعد المزاد بالتمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: ضمان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار والاعاب المحاماة والخبيرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراعي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنقضي الفترة الأخيرة من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2026-10-8	5	20292

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2026/10/26 - فاعة 5 بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً، بتقيداً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم (395/2023 بيوغ 1/) المضمومة للدعوى رقم 391/2024 بيوغ 1/ البنك الأهلي الكويتي (ش. م. ك. ع) المرفوعة من:

- أولاً - ورثة المرحوم / عيفان عبدالله عبد العيفان، وهم:
- 1- وسمية سعد لمشان النمشان
 - 2- عبدالله عيفان عبدالله عبد العيفان
 - 3- عبد عيفان عبدالله عبد العيفان
 - 4- سعد عيفان عبدالله عبد العيفان
 - 5- منيرة عيفان عبدالله عبد العيفان
 - 6- ريم عيفان عبدالله عبد العيفان
 - 7- عبد الرحمن عيفان عبدالله عبد العيفان
 - 8- حسناء عيفان عبدالله عبد العيفان
 - 9- هيا عيفان عبدالله عبد العيفان
- ثانياً - بنك بونيان (خصم مدخل)

أوصاف العقار

عقار الوشقة رقم 3103/1995 الكائن بمنطقة العارضية فسيمة رقم 273 قطعة رقم 2 مخطط رقم 29687/5 ومساحة 500 م²، بالمزاد العلني بنمن اساسي مقداره / 320000 دك ثلاثمائة وعشرون ألف دينار كويتي.

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف :

العقار سكن خاص مكون من سرداب ارضي + أول + السطح، ويوجد محالقات وهي مظلات وغرف كبري بالقوش وبوجود محضر رقم 08785.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير،

العقار موضوع الدعوى على الطبيعة والكائن في منطقة العارضية - قطعة (2) شارع رقم (6) منزل رقم (27) ويرقم الي للعنوان (12800646)، وتمت المعاينة على النحو التالي:

العقار عبارة عن فسيمة سكنية مكونة من سرداب ودور ارضي وأول وسطح بالإضافة للملاحق وحالة بناء قديم/ هدام ومكسي من الخارج بالطابوق باللون البيج، وتقع على شارع واحد داخلي، ويحدها جاز من جهة وبراكة مسجد وسكة من الجهتين المتبقيتين.

للعقار حوش محيط بكامل البناء وله أربعة محازل وارنداد به حديقة ومظلات للسيارات جهة براكة المسجد.

ثانياً، شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعلم القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات رسوم التسجيل.

ثالثاً: إن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على كتمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسابه البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقدم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر، تعاد المزايدة فوراً على كتمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به في الجلسة السابقة وقد يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب، بإيداع كامل قيمته وبلغ المزايدة المتكفل بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات وإجراءات التنفيذ ومقدراها 200 دك، وأنعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ومطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجفالة.

تنبيه

1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3- لنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من ثرعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه خمستا حرقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتكرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

نائب رئيس المحكمة الكلية



أهلاً أهلي 1 899 899 eahli.com

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	2026-10-8	11	6371



الوفيات

لا يوجد وفيات